

رقم	٩٥٧
تاريخ	
مصلحة المحروقات	
مصلحة التموين والمشتريات	✓
مصلحة صيانة المباني والآليات	

المهندس واصف حنيني

٦. تمهيداً ٢٠٢٥

الرقم: ٨٥/٤
التاريخ: ٢٠٢٥-١١-٦كهرباء لبنان
مؤسسة عامة

إحالة - رقم المحفوظات

من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١
قرار مجلس الإدارة رقم ٧٢٣-٢٨-٢٥
مصدق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها
مبلغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣

مذكرة تنفيذية إلى : - مديرية الشؤون المشتركة

- مديرية الدراسات

- مديرية الإنتاج

- لجنة التلزم المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم

٣٥٣-١٧-٢٥/٢٤/٢٥ (السادة- ريما عساف

- كلاديس مارتا

- باسم الديس

- ريما عجيب

- ربي رحال

- توفيق طافش)

الموضوع: مناقصة عمومية لشراء وتركيب نظام كاميرات (CCTV) لزوم معمل الجية الحراري - ورود
عرض غير مقبول

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي
بنياته وحيثياته وبنده:

] بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ١٤٧-٩-٢٥/٢٥ تاريخ ٢٧/٣/٢٥ بشأن إطلاق المناقصة
العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٢١ لشراء وتركيب نظام كاميرات (CCTV) لزوم معمل الجية الحراري،
والمعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٥/٠٦/٢٥، وعلى موقع مؤسسة
كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في
بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين،

واستناداً إلى المحضرين رقم ١ و ٢ تاريخ ١٣/٠٨/٢٥ و ٢٥/١٠/٢٥ للجنة التلزم الخاصة بهذه
المناقصة العمومية، المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٥٣-١٧-٢٥ تاريخ ٢٤/٦/٢٥، حيث
لم يرد على هذه المناقصة سوى عرض وحيد من شركة Tetracom تم فضّ غلافه الإداري والفني، وبعد
دراسة العرض، تبين أن العرض غير مطابق لأحكام دفتر الشروط وبالتالي هو غير مقبول،

J

>

واستناداً إلى كتاب المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤ بالموضوع أعلاه، وإلى إقتراح مديرية الإنتاج في إحالتها تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠٧، المذكورة والمرققة به، بإعادة إطلاق المناقصة العمومية العائدة لشرء وتركيب نظام كاميرات (CCTV) لزوم معمل الجية الحراري نظراً لأهمية هذا الشرء،

ونظراً لورود عرض وحيد على هذه المناقصة العمومية، وقد أبتت اللجنة على غلافه المالي مقللاً،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: أ- إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٢١ العائدة لشرء وتركيب نظام كاميرات (CCTV) لزوم معمل الجية الحراري ، وذلك نظراً لورود عرض وحيد عليها، استناداً إلى المادة رقم ٢٥ من قانون الشرء العام، على أن تطبق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما البند ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ب- الموافقة على إعادة مستندات العرض المذكور ومغلفه المالي مقللاً على النحو الوارد عليه، في حال عدم وجود مانع من ذلك بموجب قانون الشرء العام، إلى العارض في حال طالب بذلك، وحكماً إعادة ضمان عرضه إليه بداعي الإلغاء، على أن يتم حفظ نسخاً مطابقة للأصل عن هذه المستندات في ملف المناقصة الملغاة أعلاه.

ج- إبلاغ العارض على المناقصة الملغاة هذه، على أساس ما تقدّم، بعدم مطابقة عرضه طبقاً لنتائج التقييم الواردة في محضر لجنة التلزم الخاصة رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠٢.

ثانياً: أ- الطلب إلى المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة إعادة إجراء مناقصة عمومية جديدة لشرء وتركيب نظام كاميرات (CCTV) لزوم معمل الجية الحراري، وفقاً لأحكام قانون الشرء العام.

ب- يُعتمد لهذه المناقصة المعادة، والعقد المرتقب بنتيجتها، نفس دفتر الشروط المقرّ لهذه الغاية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١٤٧-٢٥/٩-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٧،

ويبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط هذا بمبلغ /٥٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (فقط خمسة ملايين ليرة لبنانية لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة، نظراً لعدم تعديله،

على أن يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً العارض الوحيد الذي سبق وتقدّم بالعرض على المناقصة العمومية الملغاة أعلاه لذات الشرء، والعارضون المحتملون الذين اشتروا دفتر شروط هذه المناقصة وتقدّموا قبل انتهاء مهلة تقديم العروض بكتب اعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.

ج- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة العمومية المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشرء العام، وعلى أن يُعلن عن إعادة إجراء هذه المناقصة لدى كل من

نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في طرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان، إضافة إلى الإعلان عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وذلك بغية استقطاب أكبر عدد ممكن من العروض لتأمين المنافسة الضرورية للحصول على أفضل العروض.

ثالثاً: تُشكّل لجنة التلزم للمناقصة الجديدة، بعد إعادتها وفق البند "ثانياً" من هذا القرار أعلاه، بذات تشكيل اللجنة المقرّر بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٥٣-٢٥/١٧-٢٠٢٥ تاريخ ٢٤/٦/٢٥٠٢٥.

رابعاً: الطلب إلى المديرية العامة - مديرية الإنتاج تيويم القيمة التقديرية للمناقصة العمومية لذات الموضوع وإيداعها بالغلاف المختوم إلى مكتب استقبال العروض ليتم تسليمها إلى لجنة التلزم الخاصة.

واعتبار هذا القرار مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<]

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

بيروت في ٢٤/١٠/٢٥٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

كمال الحايك

س.ع.

ر.ش.

تبليغ نسخة إلى جانب:

- وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي
- مديرية الشؤون المالية
- المراقبة العامة